تسوية النزاعات الاستثمارية عن طريق الوسائل القضائية

د.زياد محمد الوحشات

Investment Disputes Settlement Through Judicial Means

Abstract

Investment is one of the most important aspects of trading activities because of its rolein the field of economic and social development, particularly if it well exploited and applied in a way that achieve a balance between its parties.

The most important issue to create a favorable investment atmosphere and encourage it to attract foreign capitals is the existence of judicial guarantees and advantages for investment. Such as, national judicial settlement ways to disputes investments . The researcher explains the role and competence of the national judiciary in (Jordanian, Egyptian, Algerian and UAE) that arbitrate in investment disputes. The researcher also shows the role of international judicial means to resolve investment disputes between foreign investors and the state. These means are the International Court of Justice, the Permanent Court of Arbitration, and the Arab Council for the Settlement of Investment Disputes. Therefore, investment does not grow and flourish only under the judicial security.

In fact, the most important legal guarantees to protect foreign and national investment is to provide specialized and fast Judiciary to resolve disputes related to the investment. Thus, the Security Legal means providing a proper legal environment for investment and the creation of stimulating legal mechanisms to investment , in addition to the sovereignty of the state of law in the field of business.

نبذة عن الباحث :
تدريسي في جامعة عجلون الوطنية - عجلون – الأردن

drziad2006@yahoo.com

تسوية النزاعات الاستثمارية عن طريق الوسائل القضائية

Investment Disputes Settlement Through Judicial Means

* د.زياد محمد الوحشات / جامعة عجلون الوطنية – عجلون – الاردن

الملخص

يُعدّ الاستثمار من أهم أوجه النشاط التجاري، نظرا للدور الذي يقوم به على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما إذا أحسن توظيفه وتطبيقه على نحو يحقق التوازن بين أطرافه.

ومن أهم الأمور لإيجاد مناخ ملائم للاستثمار وتشجيعه وجذب رؤوس الأموال الأجنبية هووجود ضمانات ومزايا قضائية للاستثمار. ومنها، وسائل التسوية القضائية الوطنية للنزاعات الاستثمارية، وهنا نبين دور واختصاص القضاء الوطني(الأردني، المصري، الجزائري والإماراتي) في الفصل في النزاعات الاستثمارية.

يقوم البحث كذلك ببيان دور الوسائل القضائية الدولية في حل النزاعات الاستثمارية بين المستثمر الأجنبي والدولة، وهذه الوسائل هي محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة، والمجلس العربي لتسوية نزاعات الاستثمار. فالاستثمار لا يقوم ولا ينمو ولا يزدهر إلا في ظل الأمن القضائي.

إن من أهم الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي والوطني، هو توفير قضاء متخصص وسريع لحل النزاعات المرتبطة بالاستثمار. إن الأمن القانوني يعني توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار، وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال.

المقدمة :

يُعدَ الاستثمار من أهم أوجه النشاط التجاري، وذلك نظرا للدور الذي يقوم به على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما إذا أحسن توظيفه وتطبيقه على نحو يحقق التوازن بين أطرافه.

ومن أهمالأمورلإيجاد مناخ ملائم للاستثمار وتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية هو وجود ضمانات ومزايا قضائيا للاستثمار. ومن أهم هذه الضمانات هي وسائل التسوية القضائية الوطنية للنزاعات الاستثمارية؛لأنه الأصل أن يختص القضاء الوطني في الدولة في الفصل في النزاعات في الدولة التي يجري فيها الاستثمار، فما دام النزاع نشب داخل حدود الدولة فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

إن المستثمر الأجنبي يفضل أن تناط مهمة الفصل في النزاعات التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة بإحدى الوسائل القضائية الدولية وتعد هذه الوسائل أكثر حيادية واستقلالية من الوسائل الداخلية.

فالمستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، ومهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة، فإنه لا يغامر إلا إذا تحقق من وجود قضاء مستقل وفعال يترجم النصوص بما يحقق العدل والمساواة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان دور واختصاص القضاء الوطني في الفصل في النزاعات الاستثمارية،وكذلك ببيان دور الوسائل القضائية الدولية في حل النزاعات الاستثمارية

بين المستثمر الأجنبي والدولة، وهذه الوسائل هي محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة، والمجلس العربي لتسوية نزاعات الاستثمار.

هدف البحث:

يكمن هدف هذاالبحثإلى إبراز أهمية القضاء الوطني في تسوية النزاعات الاستثمارية، والقضاء الدولي في تسوية النزاعات الاستثمارية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في التساؤل الآتي: هل القضاء الوطني والدولي كفيل بتوفير الأمان الاقتصادي والقانوني للمستثمر، وتحقيق التوازن بين أطراف الاستثمار.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي من خلال التحليل القانوني للنصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية المعتمدة.

خطة البحث:

قسم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه تسوية النزاعات الاستثمارية عن طريق اللجوء إلى القضاء الوطني وقد قسم إلى مطلبين: المطلب الأول: دور القضاء الوطني في تسوية النزاعات الاستثمارية، والمطلب الثاني: آليات تسوية النزاعات الاستثمارية في تشريعات بعض الدول العربية.

ويتناول المبحث الثاني القضاء الدولي كوسيلة لحسم نزاعات الاستثمار،وقد قسم إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الاستثمارية والمطلب الثاني: دور محكمة التحكيم الدائمة في حل النزاعات الاستثمارية، والمطلب الثالث: المجلس العربي لتسوية نزاعات الاستثمار و محكمة الاستثمار العربية. ويحتوي البحث على خاتمة، والتي رصدت فيها نتائج وتوصيات.

المبحث ألأول:تسوية المنازعات الاستثمارية عن طريق اللجوء إلى القضاء الوطني

المطلب الأول: دور القضاء الوطني في تسوية النزاعات الاستثمارية

يعد القضاء الوطني وسيلة لحسم نزاعات عقود الاستثمار ويعد أيضا هو صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في منازعات عقود الاستثمار، حيث يمكن اللجوء في تسوية نزاعات هذه العقود إلى محاكم الدولة لنظر في القضية وإصدار حكم في موضوع النزاع. فمع غياب النظم والترتيبات الأخرى المتفق عليها، فإنه من الطبيعي أن تتم تسوية نزاعات الاستثمار أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار[1].

إن الطبيعة الخاصة بنزاعات عقود الاستثمار، وارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة المضيفة للاستثمار، تجعل القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار _ مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك _ الجهة المختصة أصلاً بحسم النزاعات التي يمكن أن تثيرها عقودها مع المستثمرين الأجانب. حيث تنص العديد من القرارات الدولية والتشريعات الوطنية، وأيضاً عقود الاستثمار على أن المنازعات التي تنشأ بين الدولة والمستثمرين الأجانب تجري معالجتها ضمن اختصاصها القضائي، إلا أنه من الممكن باتفاق الطرفين

اتباع وسائل سلمية أخرى. حيث تنص الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة للدولة على مواردها على أنه: " على أي حال، فعندما تثير مسألة التعويض خلافاً يجري استنفاد الاختصاص الوطني للدولة التي اتخذت مثل تلك الإجراءات. هذا وعند الاتفاق بين الدولة ذات السيادة والأطراف المعنية تتم تسوية النزاع من خلال التحكيم أو المقاضاة الدولية""[٢].

وقد اتفق في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدولة في المادة (٢/٢)ج على أنه: "عندما تثير مسألة التعويض خلافاً، يتم حل هذا الخلاف بمقتضى القانون الوطني للدولة المؤممة وعن طريق محاكمها، إلا إذا جرى الاتفاق المتبادل من قبل الدول المعنية كافة على إتباع وسائل سلمية أخرى على أساس المساواة في السيادة للدول ووفق مبدأ الاختيار الحر للوسائل "[٣]. ويتضح من هذين القرارين أن تسوية نزاعات التعويض هي من المواضيع التي تنظرها المحاكم المحلية في الدولة التي تقوم بالتأميم، إلا إذا تم التوصل بالاتفاق إلى وسيلة سلمية أخرى.

وتنص العديد من التشريعات الوطنية على أن النزاعات التي تنشأ بين الدولة والمستثمرين الأجانب تجري معالجتها ضمن اختصاصها القضائي.

ولذلك تحرص جميع الدول على إخضاع النزاعات التي تنشأ على ترابها إلى محاكمها وقوانينها بمافيهامنازعاتعقود الاستثمار للقضاء الوطني[٤].

إن هذا المبدأ قد تعرض للعديد من الانتقادات التي تشكك في قدرته على حسم نزاعات عقود الاستثمار،ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من أهمها: أ- الشك في حيادة القضاء الوطني حيال دعاوى تكون دولته طرفاً فيها في مواجهة طرف أجنبي. ب-إن الإجراءات القضائية تتسم عموماً بكونها بطيئة، ويرجع هذا إلى أن محاكم الدولة مثقلة بالعمل، إضافة إلى تعدد درجات التقاضي. ج- حقيقة أن محاكم الدولة غالباً ما تفتقر إلى الخبرة الفنية اللازمة لحل منازعات الاستثمار الدولية المعقدة،د- عدم ثقة المستثمرين الأجانب في عرض نزاعات عقود الاستثمار على القضاء المحلي.

المطلب الثاني: آلياتتسوية المنازعاتالاستثمارية في تشريعات بعض الدول العربية

لقدأقرقانونالاستثمار الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة وسائل مختلفة لتسوية نزاعات الاستثمار كالتوفيق والمصالحة، وبعضها الآخر قضائية كاللجوء للقضاء الوطني والتحكيم الدولي. من مثل ملجاءفي نص المادة(١٧)من القانون الجزائري لعام ٢٠٠١، التي تنص على أن خضوع "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أومتعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص"[٥].

وعليه، فحسب نص هذه المادة فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل نزاعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن نزاعات الاستثمار، وبالتالي فإن تسوية هذه النزاعات يكون بحسب قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول في الجزائر، ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع[1].

نص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على ضمانة تتعلق بآلية تسوية نزاعات الاستثمار فنجد المادة ٧ من هذا القانون تنص على جواز" تسوية نزاعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر، كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه النزاعات في إطار الاتفاقيات السارية بين مصر و دولة المستثمر، أو في إطار ألاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول و بين رعايا الدول الأخرى ألتي انضمت إليها مصر، وذلك بالشروط والأوضاع وفي الأحوال التي تسري فيها تلك ألاتفاقيات أو وفقا لأحكام قانون التحكيم الصادر في ١٩٩٤، كما يجوز الاتفاق على تسوية النزاعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي"[7].

والواقع إن نص هذه المادة يؤكد رغبة المشرع المصري في إزالة الخوف لدى المستثمرين من عدم إمكان حصولهم على حقهم إذا ما ثارت منازعة بينهم وبين مصر كدولة مضيفة لاستثماراتهم أمام قضاء هذه الدولة. وقد منح المشرع المصري المستثمر الأجنبي الخيار بين الطرق الخمسة لتسوية منازعات الاستثمار.

وقد نص قانون تشجيع الاستثمارالأردني لسنة ١٩٩٥ والمعدل عام ٢٠٠٠ في مادته (٣٣) على تسوية نزاعات الاستثمار إماباللجوءإلى القضاء، أو إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بطريق التوفيق أو التحكيم.

ومنح قانون الاستثمار العراقي لعام ٢٠٠٦ عدة وسائل قضائية للمستثمرين،من أهمها القضاء الوطني، حيث نصت المادة (٢٧)على أن النزاعات الناشئة بين أطراف الاستثمار تخضع لأحكام القانون العراقي مالم يتفقوا الأطراف على خلاف ذلك. هذا ويخول المشرع حق أطراف التعاقد في اختيار الوسيلة التي يرونها أكثرملائمة لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى القانون العراقي. أما إذا كان أحد أفراد النزاع من غير العراقيين، فيجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة، أو أي اتفاق لحل النزاع،ويجوز لهم الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً عند التعاقد[8].

المبحث الثاني: القضاء الدولي كوسيلة لحسم نزاعات الاستثمار.

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الاستثمارية.

يفضل المستثمر الأجنبي أن تسند مهمة الفصل في النزاعات التي قد تثور بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار إلى إحدى الوسائل القضائية الدولية، لما تتمتع به هذه من

حيادية واستقلالية أكثر من ألوسائل الداخلية،وفي سبيل ذلك سمحت مختلف الدول باللجوء للوسائل الدولية لفض النزاعات الاستثمارية، لما تشيعه من ثقة واطمئنان لدى المستثمر الأجنبي، وهذه الوسائل هي: محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة، والمجلس العربي لتسوية نزاعات الاستثمار، ومحكمة الاستثمار العربية.

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي، والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه[٩].

تنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة على أن " للدول وحدهاالحقفي أن تكونأطرافافي الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، شريطة قبول باقي الدول المثول أمام المحكمة"[١٠].

وبناء على ذلك ووفقا لهذهالمادة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتم تحدد اختصاصهافي الفصل في النزاعات بين الدول فقط، ولايستطيعالمستثمرالأجنبي المثول أمامالمحكمةمباشرة،وبالتاليفإنالوسيلةالوحيدةللجوءإلىالمحكمةهيقيام دولة المستثمر الأجنبي بعرض النزاع على المحكمة،استناداإلى دعوى الحمايةالدبلوماسية، حيث يعترف الفقهالدولي بحق الدولة في حماية مصالح رعاياها، وبالتالي أهليتها في رفعدعوى أمام القضاءالدولي في حالة وحصولاعتداء علىهذهالحقوق والمصالح، وبذلك تعدد عوى الحماية ضمانة مهمة لحماية حق المستثمر[١١].ويتطلب رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية استنادا إلى نظام الحماية الدبلوماسية توفر الشروط الآتية:

١-أن يكون هناك رابطة قانونيةوهي رابطة الجنسية بين المستثمر وبين الدولة التي تتصدى لحمايته،على المستثمر الأجنبي أن يلجأ إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لتتبنى مطالبته باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، إذ يعترف الفقه، وكذلك العديد من أحكام القضاء الدولي بأن لكل دولة حق ثابت في أن ترعى حقوق ومصالح رعاياها، وبالتالي لها الحق في رفع دعوى إذا حصل اعتداء على رعاياها نتيجة مخالفة دولة أخرى لأحكام و قواعد القانون الدولي ويطلق على هذه الدعوى مصطلح دعوى الحماية الدبلوماسية[١٢].

٢- أن يكون المستثمر قد استنفذ طرق ووسائل المطالبة الداخليةبإصلاح ما أصابه من ضرر، وحسب تشريعات الدولة المضيفة للاستثمار.

إن المستثمر المتضرر مطالب قبل التماس الحماية الدبلوماسية من دولته أن يلجأ إلى كل وسائل الإصلاح المحلية في الدولة المضيفة، مما يساعدفي الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول، ويحول دون إثارة النزاعات فيما بينهم.

٣- أن لا يكون المستثمر الذي يطلب الحماية قد ساهم بدوره في إحداث الضرر الذي أصابه.

أن يكون مسلك الفرد إزاء قوانين الدولةالدلخلية لا غبار عليه، فالفرد الذي دأب علىانتهاك القوانين الداخلية لا يعد جديرا بالحماية الدبلوماسية ،صور الانتهاك

متعددة، منها: التهرب من الضرائب، ومحاولة الفرد إخفاء جنسيته الحقيقية، ومحاولة لنتحال جنسيةالدولة، مستهدفا التمتع بما للوطني من حقوق[١٣].

المطلب الثاني: محكمة التحكيم الدائمة

أنشأت محكمة التحكيم الدائمة بموجب اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية بلاهاي في ٢٩ يوليو ١٨٩٩، وغايتها حل نزاعات الدول بالطرق الدبلوماسية وإن فشلت يتم اللجوء للتحكيم.

أصبحت المحكمة تنظر في النزاعات القائمة بين الدول والشركات في دول أخرى إذا تضمن عقد الاستثمار شرط التحكيم الذي يشيرإلى اختصاص هذه المحكمة للبت فيما قد ينشب بينهما من نزاع.

إن قرارات هذه المحكمة ملزمة، غير أنه لا توجد وسائل إنفاذ لقراراتها، بينما يتم إعطاؤها بالصيغة التنفيذية حسب اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.

من خلال هذا العرض الوجيز عن هذه المحكمة نرى بأنه من الأجدى للشركات الوطنية المتعاقدة مع دول أخرى في قضايا استثمارية، أن تسند في شرط التحكيم، نظر النزاعات التي تنشب بشأنها، إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، بدل غرف التحكيم الأخرى، حتى تكتسب دعم دولتها الدبلوماسي، وتتجنب أتعاب التحكيم الباهظة في جهات غيرها.

المطلب الثالث: المجلس العربي لتسوية نزاعات الاستثمار و محكمة الاستثمار العربية.

المجلس العربي لتسوية نزاعات الاستثمار

تولد عن الاتفاقية الأولى التي أبرمت سنة١٩٧٤ في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المجلس العربي لتسوية نزاعات الاستثمار،الذي يختص بالفصل في النزاعات القانونية الناشئة مباشرة عن الاستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى، وذلك عن طريق التوفيق أولا ثم التحكيم. ووفقا للمادة ٨٩ من هذه الاتفاقية فإنها تهدف إلى إيجاد بيئة استثمارية سليمة ومؤهلة لجلب واستثمار رأس المال العربي وتوطينه في الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية[١٤].

أبرمت في ٦ ديسمبر عام ٢٠٠٠ اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار في الدول العربية التي وافق عليها مجلس _ الوحدة _الاقتصادية العربية، وحسب فصلها الثاني تهدف الاتفاقية"إلى حل أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدول العربية المضيفة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين مواطني الدول العربية الأخرى سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بما يضمن إيجاد مناخ ملائم يسهم في تشجيع قيام الاستثمارات العربية " [١٥].

ونصت المادة ٣ من هذه الاتفاقية:على أن يبدأ حل النزاعات عن طريق التوفيق بين الأطراف المنازعة ويصير إلى التحكيم وفقا لقواعده المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا لم يتسن حل النزاع بطريق التوفيق.

يضطلع المجلس بتسوية نزاعات الاستثمار عن طريق المصالحة أو التحكيم، وهي وسائل بديلة لحل النزاعات، يلجأ إليها الأطراف بغية التوصل لحل الخلافات عوضا عن القضاء

العادي الذي يعد وسيلة أصيلة لحل النزاعات إذ إن الأصل هو اللجوء إلى المحاكم ومحاولة حل الخلافات عبر التقاضي، وفي عام ١٩٨٠أنشئت محكمة الاستثمار العربية بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية سنة ١٩٨٠، وتم وضع نظامها الأساسي من طرف الهيئة العربية للاستثمار سنة ١٩٨٥، وتم تشكيلها بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي عام ١٩٩١، وتتخذ من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة مقرا لها، وتتكون من خمسة قضاة أصليين على الأقل،وعدد من الاحتياطيين ينتمي كل واحد منهم إلى جنسية عربية مختلفة، يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية من بين القانونيين العرب الذين ترشحهم دولهم ممن يتمتعون بالكفاءة العلمية المتميزة.

ومن بين صلاحيات هذه المحكمة، إمكانية نظر النزاعات التي قد تنشأ بين المؤسسة العربية للاستثمار وبين المستثمرين المؤمنين على استثماراتهم لديها[١٦].

ومن حيث طبيعتها القانونية، فهي تختص بصفتها القضائية في النزاعات الاستثمارية الخاصة بتطبيق أحكام الاتفاقية، ومن جانب آخر تعمل كهيئة فتوى، على تقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية الداخلة في اختصاصها.

وتعد أحكام هذه المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، وتنفذ في الدول الأعضاء في الاتفاقية، مثل ما يعمل به بالنسبة لتنفيذ أحكام محاكمها الوطنية، واللافت للنظر هو أن المستثمر العربي يستطيع اللجوء المباشر إلى هذه المحكمة بصفته الشخصية في النزاعات التي تنشب بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، وهي إمكانية تمنح للمستثمر الثقة لاستثمار أمواله في العالم العربي، سواء أكان مستثمرا خاصا أو دولة أو إحدى مؤسساتها، وبصرف النظر عن جنسيته؛ أي أنه يجوز للمحكمة النظر في النزاعات التي تقوم بين مستثمر أجنبي ودولة عربية، أو تلك التي تثار بين مستثمر عربي ودولة أجنبية.

ومادامت أحكام هذه المحكمة نافذة مثل الأحكام الوطنية، فان دور القاضي الوطني يبقى قاصرا في تطبيقها وإنفاذها،إلا بما يتعلق بممارسة إجراءات التنفيذ الجبري والإجراءات التحفظية السارية على كل الأحكام القابلة للتنفيذ.

الخاتمة:

بعد دراسة دور القضاء الوطني والدولي نستخلص النتائج التالية:

١- يعد القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في نزاعات عقود الاستثمار، حيث يمكن اللجوء في تسوية نزاعات هذه العقود إلى محاكم الدولة للنظر في القضية وإصدار حكم في موضوع النزاع.

٢- القضاء الوطني للدولة المتعاقدة، أياً كانت المزايا التي يتمتع بها من حياد واستقلال في الدولة ذاتها، فإنه في نهاية المطاف قضاء غير محايد بالنسبة للنزاعات التي تكون الدولة أو احد أجهزتها طرفاً فيها مع متعاقد أجنبي وتكون ناشئة عن عقد متصل بالمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة.

٣- تحرص الدولة المضيفة للاستثمار علىإخضاععقودالاستثمار لقواعدها الوطنية، وإلى قضائها الوطني مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

٤- لايسمح للمستثمر بالظهور أمام محكمة العدل الدولية بوصفه طرفاً مباشراً في نزاع ضد الدولة المضيفة، فالسبيل الوحيد لظهوره أمامها أن تتبنى دولته المطالبة بحقه عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية.

التوصيات:

١- إن من أهم الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي والوطني، هو توفير قضاء متخصص وسريع لحل النزاعات المرتبطة بالاستثمار.

٢- إن الأمن القانوني يعني توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار، وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

١- د.أحمد حسن الرشيدي: الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئةالمصريةالعامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣،ص٥٤.

٢- د.محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطارالعربية، الكويت،١٩٨٣،ص٤٩١.

ثانيا: مواقع الإنترنت

١- www.m-kanon.tk

الوسائل القضائية لحسم منازعات عقود الاستثمار.

٢- law.tanta.edu.eg

د. سامي عبد العال، دور القضاء في تسوية نزاعاتألاستثمار.

٣- www.carjj.org

منصف الكشو، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار،ص٨.

عبد الرحمان المصباحي، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في نزاعات الاستثمار،الدوحة،٢٠١٣، ص، ٥.

ثالثا: الاتفاقات والصكوك والقرارات الدولية

١- قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية".

٢- ميثاق حقوق الدول و واجباتها ألاقتصادية 1974 A/RES/3281(XXIX).

٣- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لعام ٢٠٠٠.

٤- قانون الاستثمار في الجزائر.www.caci.dz/fr/.../CodeInvestFevrier2015-Ar.pd
٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.
٦- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٦.
٧- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

رابعا: رسائل علمية

١- لمعاري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير،٢٠١١، ص، ٤٦.
٢- سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية نزاعات الاستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق – جامعة طنطا، الفترة ٢٩-٣٠/٤/ ٢٠١٥، ص ٥.

الهوامش:

١-الوسائل القضائية لحسم منازعات عقود الاستثمار، www.m-kanon.tk
٢- قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية"www.ohchr.org
٣- ميثاق حقوق الدول و واجباتها ألاقتصادية 1974 A/RES/3281(XXIX) ، www.un.org
- د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار ألعربية، الكويت،١٩٨٣،ص٤٩١. ٤
٥- قانون الاستثمار في الجزائر www.caci.dz/fr/.../CodeInvestFevrier2015-Ar.pdf
- لمعاري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير،٢٠١١، ص، ٤٦.٦
قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ . ٧-
المادة (٢٧) قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٦م٨-
٩- د .أحمدحسن الرشيدي :الوظيفةالافتائيةلمحكمةالعدلالدولية، ودورها في تفسيروتطويرسلطاتواختصاصات الأجهزة السياسيةللأممالمتحدة، الهيئةالمصريةالعامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣ ،ص٥٤.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.١٠
١١- سامي محمدعبدالعال، دورالقضاءوالتحكيمالدوليفيتسويةمنازعاتالاستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق – جامعة طنطا، الفترة ٢٩-٣٠/ ٤/ ٢٠١٥، ص ٥.
www.m-kanon>tk- الوسائل القضائية لحسم منازعات عقود ألاستثمار١٢
law.tanta.edu.eg- د. سامي عبد العال، دور القضاء في تسوية نزاعاتألاستثمار_ ١٣
منصف الكشو، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار،ص،٨. www.carjj.org- ١٤
- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لعام ١٥.٢٠٠٠
/www.carjj.org- عبد الرحمان المصباحي، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار، الدوحة،٢٠١٣، ص، ١٦٥